

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

28631 - عن ابن مليكة قال : قلت لابن عباس : كيف ترى في جارية لي في نفسي منها شيء فإني سمعتهم يقولون : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : إن كان شيء ففي الربع (الربع : المنزل ودار الإقامة . وربع القوم محلّتهم والرباع جمعة . النهاية 2 / 189 . ب) والفرس والمرأة قال : فأنكر أن يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم أشد النكرة وفي رواية : فأنكر أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله وأن يكون الشؤم في شيء وقال : إذا وقع في نفسك منها شيء ففارقها أو بعها أو أعتقها .

ابن جرير